

بان غرتها تنقل وفي الامة واليهيمة بضعها حالاً و  
 خطر الولادة في الامة ورد اللحم في الماكولة والزيادة  
 في العبد بانه اقوي على الشدايد والاسفار والحفظ  
 لا يستحفظ وفي النخلة بكثرة الحطب وفي الامة و  
 الهيمة بتوقع الولد فان رخصاً بنصف العبد  
 فذالك **والانقص قيمتها** خالية عن الزيادة والنقص  
 ولا تجبر هي على دفع نصف العين للزيادة ولا هو  
 على قبوله للنقص **وزرع ارضه** لان يستوي  
 قوتها **وحراثها** زيادة لانه يهيئ للزرع المعدة له  
**وطلع نخله** لم يورث عند الفراق **زيادة متصلة** فتنع  
 الزوج الرجوع القسري فان رخصت الزوجة باخذ  
 الزوج نصف النخل مع الطلع اجبر عليه **وان**  
**فارق وعليه ثم مبر** بان تشقق طلعه **لم**  
**يلزمها قطعها** ليرجع هو الي نصف النخل لانه حدث  
 في ملكها فتمكن من ابقائه الي الجدا **ان قطع ثمره**  
 او قالت له ارجع وانا اقطع عن النخل له **نصف**  
**النخل** ان لم يمتد زمن القطع ولم يحدث به نقص  
 في النخل بانكسرت ساق او اعصاب **ولو رخصت بنصفه**  
**وتنقيب الثمر الي جذاه اجبرت** لانه لا يرضى  
 عليه فيه **ويصير النخل يدها** كسائر الاملاك  
 المشتركة **ولو رخصت به** اي باذكر من اخذه نصف

هذا هو النخل الذي يزرع في  
 الامة واليهيمة بضعها حالاً  
 خطر الولادة في الامة  
 ورد اللحم في الماكولة  
 والزيادة في العبد بانه  
 اقوي على الشدايد والاسفار  
 والحفظ لا يستحفظ وفي  
 النخلة بكثرة الحطب وفي  
 الامة والهيمة بتوقع  
 الولد فان رخصاً بنصف  
 العبد فذالك والانقص  
 قيمتها خالية عن الزيادة  
 والنقص ولا تجبر هي على  
 دفع نصف العين للزيادة  
 ولا هو على قبوله للنقص  
 وزرع ارضه لانه يستوي  
 قوتها وحراثها زيادة  
 لانه يهيئ للزرع المعدة  
 له وطلع نخله لم يورث  
 عند الفراق زيادة متصلة  
 فتنع الزوج الرجوع القسري  
 فان رخصت الزوجة باخذ  
 الزوج نصف النخل مع الطلع  
 اجبر عليه وان فارق  
 وعليه ثم مبر بان تشقق  
 طلعه لم يلزمها قطعها  
 ليرجع هو الي نصف النخل  
 لانه حدث في ملكها  
 فتمكن من ابقائه الي الجدا  
 ان قطع ثمره او قالت  
 له ارجع وانا اقطع عن  
 النخل له نصف النخل ان  
 لم يمتد زمن القطع ولم  
 يحدث به نقص في النخل  
 بانكسرت ساق او اعصاب  
 ولو رخصت بنصفه وتنقيب  
 الثمر الي جذاه اجبرت  
 لانه لا يرضى عليه فيه  
 ويصير النخل يدها كسائر  
 الاملاك المشتركة ولو  
 رخصت به اي باذكر من  
 اخذه نصف

النخل وتنقية الثمر الي جذاه **خله امتاع منه** و  
**قيمة** اي طلبها لان حقته ناجز في العين او القيمة فلا  
 يورث الابرضاه **ومتى شت خيار** لاحدهما لنقص او  
 زيادة او لها الاجتماع الا من ملك الزوج **نفسه باختيار**  
 من الخمر منهما بان يتفقا او من احدهما وهذا الخيار في  
 التراخي بخيار الرجوع في العبة لكن اذا طال بها الزوج  
 كلفت الاختيار ولا يعين الزوج في طلبه عينا ولا قيمة  
 لان النعنين يناقض نفويض الامر اليه بل يطالبها بحقه  
 عندها ذكره في الروضة كاملاً **ومتى رجع بقيمة**  
 لزيادة او نقص اولها او زوال ملكه **اعتبر الاقل من**  
 وقت **اصداق الي** وقت **قبض** الزيادة على قيمة وقت  
 الاصداق حادثة في ملكها لاتعلق للزوج بها والنقص عن  
 قبل القبض من ضمانه فلا رجوع به عليها وما عرفت  
 به هو ما في التبيه وغيره وهو الموافق للتعليل وما  
 مر في البيع والمثنى والذي عبر به الاصل كالروضة  
 واصلا الاقل من يوجب الاصداق والقبض **ولو اصد**  
**تعليمها** قرانا او غيره بنفسه **وانارق قبله تغدس**  
 تعليمها قال الرافعي وغيره لانها صارت محرمة عليه  
 ولا يبرهن المدقع في التهمة والقلعة المحرمة لوجوبنا  
 التعليم من وراجاب من غير خلافة وليس سماع الحد  
 كذلك فانما لو لم يخبره لصاع والتعليم بدل بعدل العبد

لان

هذا هو النخل الذي يزرع في  
 الامة واليهيمة بضعها حالاً  
 خطر الولادة في الامة  
 ورد اللحم في الماكولة  
 والزيادة في العبد بانه  
 اقوي على الشدايد والاسفار  
 والحفظ لا يستحفظ وفي  
 النخلة بكثرة الحطب وفي  
 الامة والهيمة بتوقع  
 الولد فان رخصاً بنصف  
 العبد فذالك والانقص  
 قيمتها خالية عن الزيادة  
 والنقص ولا تجبر هي على  
 دفع نصف العين للزيادة  
 ولا هو على قبوله للنقص  
 وزرع ارضه لانه يستوي  
 قوتها وحراثها زيادة  
 لانه يهيئ للزرع المعدة  
 له وطلع نخله لم يورث  
 عند الفراق زيادة متصلة  
 فتنع الزوج الرجوع القسري  
 فان رخصت الزوجة باخذ  
 الزوج نصف النخل مع الطلع  
 اجبر عليه وان فارق  
 وعليه ثم مبر بان تشقق  
 طلعه لم يلزمها قطعها  
 ليرجع هو الي نصف النخل  
 لانه حدث في ملكها  
 فتمكن من ابقائه الي الجدا  
 ان قطع ثمره او قالت  
 له ارجع وانا اقطع عن  
 النخل له نصف النخل ان  
 لم يمتد زمن القطع ولم  
 يحدث به نقص في النخل  
 بانكسرت ساق او اعصاب  
 ولو رخصت بنصفه وتنقيب  
 الثمر الي جذاه اجبرت  
 لانه لا يرضى عليه فيه  
 ويصير النخل يدها كسائر  
 الاملاك المشتركة ولو  
 رخصت به اي باذكر من  
 اخذه نصف

النخل